الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧٤ «غير اعتيادى») يوم الأحد ٨ ذو الحجة سنة ١٣٤١ — ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٣ (السنة الثالثة والتسعون)

قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٣

خاص بشروط خدمة الموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب وبشروط احالتهم على المعاش أو فصلهم من الخدمة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على قوانين المعاشات المعمول بها ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (١٠ أبريل سنة ١٨٨٣) متضمنا الأحكام العامة المتعلقة بالمستخدمين المدنيين بالحكومة المصرية، وعلى ما صدر بعد ذلك من الأوامر المعدلة له ؛

وعلى المادة الثالثة من الدستور ؛

وبما أن الحاجة ماسة الى وضع أحكام خاصة لتقرير ما يتبع فيما يتعلق باحالة الموظفين والمستخدمين الأجانب على المعاش وبفصلهم من الخدمة وكذلك فيما يتعلق بشروط خدمتهم فى المدة التى يبقون فى أثنائها فى خدمة الحكومة المصرية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(١) أحكام عامة

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على كل من يكون موجودا وقت العمل به فى خدمة أية مصلحة من مصالح الحكومة ومنها وزارة الأوقاف ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ، من الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين لدولة أجنبية من الدول ذات الامتيازات على ألا يكونوا من الرعايا السابقين للدولة العثمانية وذلك مع مراعاة ما نص عليه فيما يلى من القيود والاستثناءات .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام هذا القانون على قضاة المحاكم المختلطة وموظفيها ومستخدميها ولا على أعضاء صندوق الدين وموظفيه ومستخدميه ولا على موظفى ومستخدمى مصلحة المحاجر الصحية (الكورنتينات) ولا على موظفى ومستخدمى بلدية الاسكندرية .

على أن الموظفين والمستخدمين الذين كانوا قبل صدور هذا القانون تابعين لمصلحة من المصالح التى تجرى عليها أحكامه ونقلوا الى مصلحة لا تجرى عليها تلك الأحكام ولم ينقطعوا عن تأدية ما عليهم لخزانة المعاشات بالحكومة ولم يفقدوا الحق فى العودة الى خدمة المصلحة التى كانوا تابعين لها يجوز لهم فى بحر الميعاد المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون أن يطلبوا اعادتهم الى تلك المصلحة لاستعمال حق الاختيار طبقا لحكم المادة المذكورة .

مادة ٣ — كذلك لا تسرى أحكام هذا القانون على الفئات الآتى ذكرها :

ضباط القوات العسكرية الذين لا يزالون باقين فى صفوف الخدمة العاملة بجيوش بلادهم ؛

من دخل الخدمة بعد ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ من الموظفين والمستخدمين والعمال الذين لهم الحق فى المعاش ؛

من دخل الخدمة بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ من الموظفين والمستخدمين والعمال الذين لا حق لهم فى المعاش ؛

الموظفون والمستخدمون والعمال الذين عينوا مرة واحدة لعمل معين ؛

الموظفون والمستخدمون والعمال الذين عينوا مرة واحدة بموجب عقد لمدة لا تزيد على خمس سنوات اذا كانوا قد أعلنوا كتابة وقت استخدامهم بأن العقد المبرم معهم لن يجدد .

مادة ٤ — الموظفون والمستخدمون ذوو الحق فى المعاش الذين تشملهم أحكام المادة الأولى وأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية يحق لهم لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ أن يختاروا أمرا من الأمرين الآتيين :

(ا) أن يطلبوا احالتهم على المعاش من أول أبريل سنة ١٩٢٤ ؛

(ب) أن يطلبوا استبقاءهم فى الخدمة مؤقتا لغاية أول أبريل سنة ١٩٢٧

وعلى كل من أولئك الموظفين والمستخدمين أن يقدم طلب الاختيار كتابة وأن يبعث به الى وزير المالية عن يد المصلحة التى يكون تابعا لها .

والموظفون أو المستخدمون الذين يستعملون حقهم فى اختيار أحد الأمرين هم الذين تسرى عليهم وحدهم أحكام هذا القانون فيما يتعلق باحالتهم على المعاش أو بفصلهم من الخدمة .

وفيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذين يكونون خارج القطر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ يمد ميعاد الاختيار الى اليوم الثلاثين من شهر نوفمبر التالى .

مادة ٥ — الموظف أو المستخدم الذى يختار أول الأمرين المنصوص عليهما فى المادة السابقة يحال على المعاش من أول أبريل سنة ١٩٢٤ الا اذا كان وزير المالية قد أعلنه قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ بأنه استبقى فى الخدمة لغاية أول أبريل سنة ١٩٢٧ أو لغاية أى تاريخ سابق على ذلك يبين فى الاعلان المذكور .

ومع ذلك فانه يجوز فى أى حين للموظف أو المستخدم الذى يصله هذا الاعلان أن يبلغ وزير المالية بالطريقة المبينة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة أنه مصر على طلب احالته على المعاش وأنه بناء على ذلك متنازل عن جزء من المكافأة الخاصة طبقا لحكم المادة الرابعة عشرة من هذا القانون وحينئذ يحال على المعاش بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ هذا التبليغ بصرف النظر عن مدة الاجازات التى قد يمنحها فى بحر هذه المدة .

مادة ٦ — الموظف أو المستخدم الذى يختار ثانى الأمرين يحال على المعاش من أول أبريل سنة ١٩٢٧ الا اذا كان وزير المالية قد أعلنه قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ بأنه سيحال على المعاش فى تاريخ سابق على أول أبريل سنة ١٩٢٧ يبين فى ذلك الاعلان . وعلى أية حال يجب أن يشمل ذلك التاريخ مهلة مدتها ستة شهور من يوم الاعلان المشار اليه .

وفوق ذلك يجوز للحكومة على الدوام أن تستبقى الموظف أو المستخدم فى خدمتها اذا رضى بالبقاء الى ما بعد أول أبريل سنة ١٩٢٧ أو الى ما بعد التاريخ المبين فى الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٧ — تسرى أيضا الأحكام السابقة على :

(١) الموظفين والمستخدمين الذين لا حق لهم فى المعاش ممن يتولون على مرتبات شهرية اذا كانوا لا يدخلون ضمن الفئات المشار اليها فى المواد الآتية وكانوا قد قضوا فى الخدمة خمس عشرة سنة كاملة وقت العمل بهذا القانون ؛

(٢) مَن يكون من أولئك الموظفين والمستخدمين شاغلا وظيفة دائمة بميزانية الحكومة بالمعنى المقصود فى المادة الثلاثين من لائحة تعديل الدرجات التى أقرها مجلس الوزراء فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ على أن يكون قد التحق بالخدمة قبل أول أغسطس سنة ١٩١٤

مادة ٨ — مَن عدا أولئك من الموظفين والمستخدمين الذين لا حق لهم فى المعاش المعينين بعقد أو الذين تدفع لهم مرتباتهم مشاهرة ليس لهم إلا أن يختاروا الأمر المنصوص عليه فى المادة الرابعة (ب) . ويستثنى من ذلك من ورد ذكرهم فى المادة الآتية .

ومع ذلك فانه يجوز للحكومة على الدوام أن تفصل من خدمتها أى موظف أو مستخدم من الموظفين والمستخدمين المذكورين بشرط اعلانه قبل فصله بشهر واحد .

مادة ٩ — ليس للفئات الآتى ذكرها أى حق فى الاختيار :

(١) الموظفون والمستخدمون والعمال الذين لا حق لهم فى المعاش ممن يستولون على مرتبات شهرية بعقد أو بغير عقد اذا كانوا يدخلون فى الدرجة الثامنة من ترتيب الدرجات الادارية أو الفنية أو فى الدرجة «ج» من ترتيب الدرجات الكتابية وكذلك الخدمة الخارجون عن هيئة العمال أو من يتولون وظائف مماثلة ؛

(٢) المستخدمون والعمال الذين يستولون على أجرهم مياومة أو بالقطعة .

ولا يترتب على هذا القانون ادخال أى تعديل على الشروط المقررة فيما يتعلق بخدمتهم وتأديبهم ورفتهم بموجب اللوائح المعمول بها . وانما يكون لهم فى حالة فصلهم من الخدمة أو فى حالة عدم تجديد عقود استخدامهم الحق فى المزايا المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

مادة ١٠ — تنشأ فى وزارة المالية لجنة مهمتها العمل على تنفيذ هذا القانون والاشراف على ما يختص بالموظفين الذين يتناولهم القانون المذكور من شروط الخدمة وشروط الاحالة على المعاش .

وتؤلف هذه اللجنة من ثمانية من كبار الموظفين ممن هم فى الخدمة أو فى المعاش ويكون منهم أربعة من الأجانب . ويعين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ويكون تعيين رئيسها بالطريقة عينها من بين الأعضاء المصريين وعند غياب الرئيس يحل محله أرفع الأعضاء المصريين مرتبة وعند تساوى المرتبة تكون الرئاسة لأكبرهم سنا .

وعند انقسام الأصوات فى اللجنة المذكورة يكون صوت الرئيس أو من يحل محله مرجحا ولا يصح اجتماعها الا اذا حضرها ستة من الأعضاء منهم ثلاثة من الأجانب .

مادة ١١ — يختار وزير المالية بقرار يصدر منه بناء على اقتراح اللجنة ستة من أعضائها منهم ثلاثة من الأجانب لتكوين لجنة فرعية .

وتكون هذه اللجنة الفرعية مختصة بالأمور الآتية فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذين يسرى عليهم هذا القانون عدا من ذكر منهم فى المادة التاسعة :

(أ) البت فى حالة وجود نزاع فى أمر الاحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة بسبب العاهة أو المرض ؛

(ب) تولى السلطة التأديبية المخولة لمختلف المجالس والهيئات التأديبية طبقا للوائح المعمول بها وكذلك الحكم تأديبيا بحرمان الموظفين أو المستخدمين من كل أو بعض المزايا الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا القانون أو من كل أو بعض ما يستحقونه من المعاش أو المكافأة بموجب اللوائح المعمول بها .

وتكون رئاسة اللجنة الفرعية لمن يعين لهذا الغرض من أعضائها المصريين بموجب القرار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

ولكل موظف أو مستخدم يحال على مجلس التأديب أن يطلب تغيير أحد الأعضاء الأجانب الثلاثة باللجنة الفرعية والاستعاضة عنه بالعضو الأجنبى الرابع باللجنة الأصلية الذى لم يدخل ضمن أعضاء اللجنة الفرعية .

وتصدر قرارات اللجنة الفرعية المذكورة بأغلبية أربعة أصوات من ستة ولا تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف .

فاذا تساوت الأصوات عرض الأمر على لجنة خاصة للبت فيه وتكون هذه اللجنة الخاصة مؤلفة من رئيس محكمة الاستئناف المختلطة ومن عضوين من أعضاء اللجنة التأديبية على أن يكون كل من هذين العضوين ممثلا لرأى أحد الجانبين وأن يكون أقدم الأعضاء فى جانبه .

مادة ١٢ — لا يمنح الموظفون الذين يسرى عليهم هذا القانون اذا كانوا لا يبقون فى خدمة الحكومة الا لغاية أول أبريل سنة ١٩٢٧ أو لمدة قبل هذا التاريخ ، أية ترقية الا اذا قضت بذلك ضرورة مصلحية .

وعلى أية حال لا تدخل زيادة المرتب الناشئة عن هذه الترقية فى حساب تسوية المكافأة الخاصة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة (٢) وفى الجداول الملحقة بهذا القانون .

(٢) قواعد عامة عن تسوية المعاشات والمكافآت

مادة ١٣ — كل موظف أو مستخدم يسرى عليه هذا القانون سواء كان ممن لهم أو ممن ليس لهم الحق فى المعاش يكون له متى أحيل على المعاش أو فصل من الخدمة طبقا للأحكام المتقدمة الحق فى المزايا الآتية الا اذا حرم منها أو من بعضها بقرار تأديبي . وهذه المزايا هى :

(١) ما يستحقه من المعاش أو المكافأة بمقتضى اللوائح المعمول بها فيما لو أحيل على المعاش أو فصل من الخدمة بسبب الغاء الوظيفة اذا كان الموظف أو المستخدم ممن لهم الحق فى المعاش ، أو بسبب ما يصيبه من العاهات أو الأمراض أثناء خدمته اذا كان ممن لا حق لهم فى المعاش ؛

(٢) المكافأة الخاصة المقررة فى المادة الثامنة عشرة والمواد التى تليها وفى الجداول الملحقة بهذا القانون ؛

(٣) بدل العودة الى الوطن المقرر فى المادة السابعة عشرة .

مادة ١٤ — اذا كان الموظف أو المستخدم ذو الحق فى المعاش قد استعمل الحق المخول له فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اعتزال الخدمة قبل التاريخ المبين فى الاعلان الصادر اليه من الحكومة فانه لا يكون له حق إلا فى نصف المكافأة الخاصة المنصوص عليها فى المادة السابقة (٢) أو فى تلثى هذه المكافأة اذا كان تاريخ اعتزاله الخدمة بعد ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ ولكن تبقى له باقى المزايا المنصوص عليها فى المادة المذكورة (١ و٣) .

ومع ذلك فاذا كان هذا الموظف أو المستخدم قد اكتسب من قبل بموجب اللوائح المعمول بها الحق فى تسوية معاشه أو مكافأته فى الحال كان له أن يستولى على تلثى المكافأة الخاصة .

وعلى أية حال يجوز لمجلس الوزراء على الدوام بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة أن يمنح الموظف أو المستخدم المكافأة بأكملها مراعاة لما أداه من الخدم أو مراعاة للظروف التى قضت عليه باعتزاله وظيفته قبل الأوان .

مادة ١٥ — اذا توفى موظف أو مستخدم ممن لهم الحق فى المكافأة الخاصة كاملة أو ناقصة طبقا لحكم المواد السابقة أو أحيل على المعاش بسبب مرض أو عاهة فيما بين أول أبريل سنة ١٩٢٤ وبين التاريخ المحدد لاعتزاله الخدمة كان لمن آلت اليهم حقوقه أو له الحق فى المكافأة المذكورة كما لو كانت الوفاة أو الاحالة على المعاش قد وقعت فى ذات التاريخ المحدد لاعتزاله الخدمة .

على أنه اذا كانت الاحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة بسبب المرض أو العاهة بناء على طلب الموظف أو المستخدم نفسه تخفض المكافأة الخاصة بنسبة تعادل المدة التى كان باقيا عليه أن يقضيها فى الخدمة على أن لا يزيد هذا التخفيض على نصف تلك المكافأة .

مادة ١٦ — تتبع القواعد الآتية فيما يتعلق بتطبيق الجداول الملحقة بهذا القانون المتعلقة بتسوية المكافأة الخاصة :

(١) تكون تسوية المكافأة على أساس آخر مرتب كان يجرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش وقت الاحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة أو كان يجب أن يجرى عليه حكم الاستقطاع لو كان الموظف أو المستخدم ممن لهم الحق فى المعاش . على أن علاوات المرتبات أو الترقيات التى منحت بعد تاريخ الاختيار أو بعد تقديم أى طلب للاحالة على المعاش لا تدخل فى الحساب إلا اذا كانت ناشئة عن تعديل الدرجات أو كانت من العلاوات الدورية العادية ؛

(٢) اذا كان الموظف أو المستخدم ذا حق فى مسكن على نفقة الحكومة يزاد مرتبه فيما يتعلق بحساب المكافأة الخاصة بنسبة ١٠ ٪ أو بمقدار بدل السكن الممنوح له ؛

(٣) كذلك تكون تسوية المكافأة على أساس عمر الموظف أو المستخدم ومدة خدمته وقت احالته على المعاش أو فصله من الخدمة طبقا للوائح المعمول بها .

ومع ذلك فان السن ومدة الخدمة تحسبان على الدوام بالسنين وأرباع السنين فاذا بقى بعد ذلك كسر يزيد على شهر ونصف حسب بمثابة ثلاثة شهور وان قل عن شهر ونصف أهمل .

وفوق ذلك تحسب للموظف أو المستخدم الذى لا حق له فى المعاش كل مدة سابقة قضاها بمرتب كامل فى خدمة مصلحة غير مصلحته الحالية ولو كانت مما لا يدخل فى حساب المكافأة المنصوص عليها فى قانون المعاشات وذلك الا فى حالة عدم اتصال هذه المدد .

مادة ١٧ — بدل العودة الى الوطن المنصوص عليه فى المادة الثالثة عشرة (٣) يخوّل الموظف أو المستخدم استرداد ما يثبت أنه أنفقه فعلا فى سبيل سفره وتسفير أفراد عائلته وعفشه ومنقولاته الى عاصمة البلاد التى كان يقيم بها قبل التحاقه بخدمة الحكومة المصرية . فاذا كان الموظف وقت التحاقه بخدمة الحكومة المصرية مقيما فى بلاد غير البلاد التى ينتسب اليها وكان فى نيته أن ينتقل الى هذه البلاد الأخيرة كان من حقه استرداد مصاريف النقل الى عاصمة البلاد المذكورة . على أن هذا الرد لا يكون واجبا الا اذا تم الانتقال فى بحر ستة شهور من تاريخ اعتزال الخدمة .

ولا يجوز أن يزيد المبلغ الذى يرد لهذا الغرض على مرتب الشهر المنصوص عليه فى المادة الثالثة والثلاثين من لائحة بدل السفرية ومصاريف الانتقال فاذا كان مرتب الموظف أو المستخدم لا يتجاوز خمسين جنيها فى الشهر لا يزيد المبلغ المتقدم ذكره على مرتب شهر ونصف .

(٣) قواعد بشأن تسوية المكافأة الخاصة وصرفها

مادة ١٨ — تحسب المكافآت الخاصة على أساس الجداول الملحقة بهذا القانون وذلك بضرب آخر مرتب سنوى كان يستولى عليه صاحب الشأن فى "عامل السن" الناتج :

من الجدول حرف (ا) للموظفين والمستخدمين والعمال الذين تنتهى خدمتهم حتما فى سن الخامسة والخمسين ؛

ومن الجدول حرف (ب) لمن كانت نهاية السن بالنسبة لهم سنين سنة ؛

ومن الجدول حرف (ج) لمن كانت نهاية السن بالنسبة لهم خمسا وستين سنة أو أكثر .

ثم يضرب الحاصل فى "عامل مدة الخدمة" الناتج :

من الجدول حرف (د) بالنسبة للموظفين والمستخدمين والعمال الذين لهم الحق فى المعاش ؛

ومن الجدول حرف (هـ) لمن ليس لهم الحق فى المعاش ممن يدخلون فى الفئة المنصوص عليها فى المادة السابعة (١ و٢) ؛

ومن الجدول حرف (و) لمن ليس لهم الحق فى المعاش ممن يدخلون فى الفئة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ؛

ومن الجدول حرف (ز) لمن ليس لهم الحق فى المعاش ممن يدخلون فى الفئة المنصوص عليها فى المادة التاسعة (١) ؛

ومن الجدول حرف (ح) لمن ليس لهم الحق فى المعاش ممن يدخلون فى الفئة المنصوص عليها فى المادة التاسعة (٢) .

مادة ١٩ — اذا زادت المكافأة الخاصة المحسوبة طبقا للقواعد المقررة فى المادة السابقة على أربعة آلاف جنيه مصرى تخفض قيمتها بنسبة مئوية طبقا لما هو مبين فى الملحق رقم ٣ بحيث لا يزيد الحد الأقصى لأية مكافأة على ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه مصرى .

مادة ٢٠ — تدفع المعاشات والمكافآت المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة وفى المواد التى تليها بالجنيه المصرى فى القاهرة أو بالجنيه الانجليزى فى لوندره على أساس قيمة الجنيه الانجليزى الواحد ٩٧ ½ قرشا صحيحا أو بالفرنك الذهب فى باريس حسب رغبة صاحب الحق .

مادة ٢١ — تفاديا من تجاوز ما يدفع فى سبيل تسوية المعاشات والمكافآت فى أية سنة مالية الاعتماد المربوط لهذا الغرض فى الميزانية يكون للحكومة الحق فيما يأتى :

(ا) إما أن تستبقى عند كل تسوية مبلغا لا يزيد على ٢٥ فى المائة من المبلغ المستحق على أن تدفعه لصاحب الحق بغير فوائد فى آخر السنة المالية الجارية أو فى الثلاثة الشهور الأولى من السنة المالية التالية ويكون الدفع نقدا أو بالطريقة الآتى بيانها ؛

(ب) وإما أن تدفع جزءا من المكافأة لا يتجاوز ٥٠ فى المائة منها أذونات على الخزانة لمدة خمس سنوات بفائدة ٤ ½ فى المائة سنويا . ويجب أن يكون دفع قيمة هذه الأذونات وكذلك قيمة الفوائد طبقا للقواعد المحددة فى المادة السابقة .

ويجوز استعمال الوسيلتين معا بشرط أن لا يقل ما يدفع نقدا فى الحال لصاحب الحق عند اتمام التسوية عن ٥٠ فى المائة من مجموع المبلغ الذى يستحقه .

مادة ٢٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر ما يقتضيه هذا التنفيذ من القرارات .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى المنتزه فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٤١ (١٨ يوليه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
محب

رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

ملحقات القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٣

الملحق رقم ١

جداول عوامل السن (*)

السن	الجدول حرف (ا) للموظفين الذين تنقضى نهاية السن بالنسبة لهم فى الخامسة والخمسين	الجدول حرف (ب) نهاية السن ٦٠ سنة	الجدول حرف (ج) نهاية السن ٦٥ سنة فأكثر
	العامل	العامل	العامل
٢٠	٠ر٥٧	٠ر٥٧	٠ر٥٧
٢١	٠ر٦١	٠ر٦١	٠ر٦١
٢٢	٠ر٦٥	٠ر٦٥	٠ر٦٥
٢٣	٠ر٦٩	٠ر٦٩	٠ر٦٩
٢٤	٠ر٧٣	٠ر٧٣	٠ر٧٣
٢٥	٠ر٧٦	٠ر٧٦	٠ر٧٦
٢٦	٠ر٧٩	٠ر٧٩	٠ر٧٩
٢٧	٠ر٨٢	٠ر٨٢	٠ر٨٢
٢٨	٠ر٨٤	٠ر٨٤	٠ر٨٤
٢٩	٠ر٨٦	٠ر٨٦	٠ر٨٦
٣٠	٠ر٨٨	٠ر٨٨	٠ر٨٨
٣١	٠ر٩٠	٠ر٩٠	٠ر٩٠
٣٢	٠ر٩٢	٠ر٩٢	٠ر٩٢
٣٣	٠ر٩٤	٠ر٩٤	٠ر٩٤
٣٤	٠ر٩٥	٠ر٩٥	٠ر٩٥
٣٥	٠ر٩٦	٠ر٩٦	٠ر٩٦
٣٦	٠ر٩٧	٠ر٩٧	٠ر٩٧
٣٧	٠ر٩٨	٠ر٩٨	٠ر٩٨
٣٨	٠ر٩٩	٠ر٩٩	٠ر٩٩
٣٩	١ر٠٠	١ر٠٠	١ر٠٠
٤٠	١ر٠٠	١ر٠٠	١ر٠٠
٤١	٠ر٩٩	١ر٠٠	١ر٠٠
٤٢	٠ر٩٧	٠ر٩٩	٠ر٩٩
٤٣	٠ر٩٤	٠ر٩٧	٠ر٩٧
٤٤	٠ر٩٠	٠ر٩٤	٠ر٩٥
٤٥	٠ر٨٥	٠ر٩١	٠ر٩٣
٤٦	٠ر٧٩	٠ر٨٨	٠ر٩١
٤٧	٠ر٧٣	٠ر٨٤	٠ر٨٨
٤٨	٠ر٦٦	٠ر٧٩	٠ر٨٥
٤٩	٠ر٥٩	٠ر٧٤	٠ر٨٢
٥٠	٠ر٥١	٠ر٦٩	٠ر٧٩
٥١	٠ر٤٣	٠ر٦٤	٠ر٧٦
٥٢	٠ر٣٤	٠ر٥٩	٠ر٧٢
٥٣	٠ر٢٤	٠ر٥٣	٠ر٦٨
٥٤	٠ر١٣	٠ر٤٧	٠ر٦٤
٥٥	٠ر٠٠	٠ر٤٠	٠ر٦٠
٥٦	—	٠ر٣٣	٠ر٥٦
٥٧	—	٠ر٢٦	٠ر٥٢
٥٨	—	٠ر١٨	٠ر٤٧
٥٩	—	٠ر١٠	٠ر٤٢
٦٠	—	٠ر٠٠	٠ر٣٧
٦١	—	—	٠ر٣٢
٦٢	—	—	٠ر٢٦
٦٣	—	—	٠ر١٨
٦٤	—	—	٠ر١٠
٦٥	—	—	٠ر٠٠

(*) أرباع السنين متدخلة فيما بين الأرقام .

الملحق رقم ٢

جدول عوامل مدة الخدمة (†)

سنين الخدمة	الجدول حرف (د) للموظفين والمستخدمين الذين لم يدخلوا فى المعاش	الجدول حرف (ه) للموظفين والمستخدمين الذين ليس لهم الحق فى المعاش بمقتضى المادة ٧ (١ و ٢) من القانون	الجدول حرف (و) للموظفين والمستخدمين الذين ليس لهم الحق فى المعاش بمقتضى المادة ٧ (١ و ٢) من القانون	الجدول حرف (ز) للموظفين والمستخدمين الذين ليس لهم الحق فى المعاش بمقتضى المادة ٧ (١ و ٢) من القانون	الجدول حرف (ح) للموظفين والمستخدمين الذين يدخلون فى المعاش بمقتضى المادة ٧ (١ و ٢) من القانون
	العامل	العامل	العامل	العامل	العامل
—	٣ر٥	—	—	—	—
١	٣ر٩	—	—	—	—
٢	٤ر٣	—	—	—	—
٣	٤ر٧	—	٢ر٠	١ر٤	١ر٠
٤	٥ر١	—	٢ر٤	١ر٧	١ر٢
٥	٥ر٤	—	٢ر٨	٢ر٠	١ر٤
٦	٥ر٧	—	٣ر٢	٢ر٣	١ر٦
٧	٦ر٠	—	٣ر٥	٢ر٦	١ر٨
٨	٦ر٢	—	٣ر٨	٢ر٩	٢ر٠
٩	٦ر٤	٦ر٠	٤ر٢	٣ر٢	٢ر٢
١٠	٦ر٦	٦ر١	٤ر٦	٣ر٥	٢ر٤
١١	٦ر٧	٦ر٢	٥ر٠	٣ر٨	٢ر٦
١٢	٦ر٨	٦ر٣	٥ر٤	٤ر١	٢ر٨
١٣	٦ر٩	٦ر٤	٥ر٨	٤ر٤	٣ر٠
١٤	٧ر٠	٦ر٥	٦ر٢	٤ر٧	٣ر٢
١٥	٦ر٠	٦ر٥	٦ر٥	٥ر٠	٣ر٤
١٦	٦ر٠	٦ر٥	٦ر٥	٥ر٣	٣ر٦
١٧	٦ر٠	٦ر٥	٦ر٥	٥ر٦	٣ر٨
١٨	٦ر٠	٦ر٥	٦ر٥	٥ر٩	٤ر٠
١٩	٦ر٠	٦ر٥	٦ر٥	٦ر٢	٤ر٢
٢٠	٦ر٠	٦ر٥	٦ر٥	٦ر٥	٤ر٤
٢١	٦ر٠	٦ر٥	٦ر٥	٦ر٥	٤ر٦
٢٢	٦ر٠	٦ر٥	٦ر٥	٦ر٥	٤ر٨
٢٣	٦ر٠	٦ر٥	٦ر٥	٦ر٥	٥ر٠
٢٤	٦ر٠	٦ر٥	٦ر٥	٦ر٥	٥ر٢
٢٥	٦ر٠	٦ر٥	٦ر٥	٦ر٥	٥ر٤

(†) أرباع السنين متدخلة فيما بين هذه الأرقام . ومع ذلك فان العامل ٧ وهو الذى يقابل مدة خدمة ١٤ سنة بمقتضى الجدول حرف " د " يطبق الى أن يكتسب صاحب الشأن الحق فى المعاش .

الملحق رقم ٣

بيان النسب المقررة لتخفيض المكافآت التى تزيد على ٤٠٠٠ جنيه مصرى

اذا كانت المكافآت لا تزيد على ٤٠٠٠ جنيه مصرى فانه لا يخفض منها شىء . أما ما زاد على ذلك فيخفض على الوجه الآتى :

الألف جنيه الأولى أو كسورها يخفض منها	١٠	فى المائة	
« الثانية	«	«	٢٠ «
« الثالثة	«	«	٣٠ «
« الرابعة	«	«	٤٠ «
« الخامسة	«	«	٥٠ «
« السادسة	«	«	٦٠ «
« السابعة	«	«	٧٠ «
« الثامنة	«	«	٨٠ «
« التاسعة	«	«	٩٠ «
« العاشرة	«	«	١٠٠ «

بحيث لا تزيد النهاية الكبرى للمكافأة على ٨٥٠٠ جنيه مصرى بأية حال من الأحوال ما

نظـــر ما وزير المالية
محب

حضرة صاحب الفخامة الفيلد مارشال الفيكونت أللنبى
المندوب السامى لحضرة صاحب الجلالة البريطانية

أتشرف بأن أرسل لفخامتكم مع هذا صورة من القانون الخاص بشروط خدمة الموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب الموجودين فى خدمة الحكومة المصرية وبشروط إحالتهم على المعاش أو فصلهم من الخدمة . وقد وقع حضرة صاحب الجلالة الملك على هذا القانون وسيصدر بلا امهال .

٢ — وقد تضمن هـذا القانون حلا لمسألة نشأت عن دور الانتقال الحـالى ودعا اليها النظام السياسى الجديد فى مصر . وقد كان هـذا الحل نتيجة مناقشات عديدة سبق أن دارت بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية .

٣ — وقد خولت من قبـل جلالة الملك ومن قبـل مجلس الوزراء أن أؤكد لفخامتكم بأن الحكومة المصرية تعد هـذا القـانون مع الشروط التى اشتملت عليها هذه المذكرة بمثابة اتفاق بين الحكومتين وأنها تتعهد بأن تبقيها نافذة المفعول الى أن تنتج كل ما يترتب عليها من الآثار .

٤ — وكذلك خولت أن أبلغ فخامتكم فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الأجانب الذين ألحقوا بالخدمة فيما بين أول نوفمبر سنة ١٩١٨ و٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بعد أن خدموا أثناء الحرب الأخيرة فى جيش من جيوش الحلفاء البرية والبحرية بأنه نظرا لأن الطريقة المعمول بها الآن (modus vivendi) تمنحهم الحق فى اضافة ثلاث سنوات على مدة خدمتهم فى حساب المكافأة الخاصـة فان الحكومة المصرية تستبقى هذه القاعدة معمولا بها لمصـلحة أولئك النفر القليل من الموظفين والمستخدمين الذين لا تزال سارية عليهم .

٥ — ويبقى مقررا أن اختيار الأعضاء الأجانب باللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون يكون باستشارة فخامتكم والاتفاق معكم وكذلك الحال فيما يتعلق باستبدال هؤلاء الأعضاء بسواهم .

٦ — وغنى عن البيان أن العمل بالقانون يترتب عليه انتهاء الطريقة التى جرى العمل عليها منذ سنة من الزمان لتسوية أمر الموظفين الأجانب الذين طلبوا إحالتهم على المعاش ، على أنه لما كان من الضرورى تقرير طريقة الانتقال من النظام القديم الى النظام الجديد فاننى أقبل ما اقترحتموه فخامتكم

من الاستمرار على تطبيق الحل الوقتى المشار اليه فيما يتعلق بالموظفين الذين نالوا من فخامتكم بسبب ما أصابهم من ضرر حال محقق تأكيدا بتعضيدهم فى أمر احالتهم على المعاش أو فصلهم من الخدمة وكذلك فيما يتعلق بالموظفين أو المستخدمين الذين تم الاتفاق بيننا من قبل على احالتهم على المعاش أوفصلهم من الخدمة . ومن المقرر أن الموظفين أو المستخدمين المشار اليهم فيما تقدم هم الذين وردت أسماؤهم فى الكشوف الخاصة بذلك المبلغة الى سكرتارية رئاسة مجلس الوزراء قبل تاريخ هـذه المذكرة كما أنه من المقرر أن أولئك الموظفين أو المستخدمين يحق لهم أن يعدلوا قبل ٣١ أكتوبر المقبل عن الاحالة على المعاش أو الفصـل من الخدمة وذلك باستعمال حق الاختيار المنصوص عليه فى المـادة الرابعة (ب) من القانون . ويكون من المقرر أيضا أنه فيما يتعلق بتسوية حقوقهـم يجرى الأمر على الدوام وفاقا للمادة الحادية والعشرين من القانون .

٧ — من المتفق عليه فيما يتعلق بأذونات الخزانة المنصوص عليها فى المادة الحادية والعشرين المتقـدم ذكرها أن الأذونات المـذكورة تكون مكفولة بسندات من سندات الدين المصرى العام تودع فى البنك الأهلى .

وتفضـلوا الخ ...

الرمل فى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ وزير الخارجية

أحمد حشمت

(ترجمة)

حضرة صاحب المعالى أحمد حشمت باشا وزير الخارجية

أتشرف باحاطة معاليكم علما بوصول كتابكم بتاريخ اليوم الذى أبلغتمونى به نص القـانون الجديد الخـاص بشروط خدمة الموظفين والمسـتخدمين والعمال الأجانب الموجودين فى خدمة الحكومة المصرية وبشروط احالتهم على المعاش وفصلهم من الخدمة .

٢ — وانى أؤيد ما صرحتم به معاليكم من أن هذا القانون يعدّ مع الشروط الشروط التى اشتملت عليها هذه المذكرات بمثابة اتفاق بين الحكومتين كما أثبت ما أكدتموه لى معاليكم من أن الحكومة المصرية ستبقيها نافذة المفعول الى أن تنتج كل ما يترتب عليها من الآثار .

٣ — وأشكر لمعـاليكم ما أكدتموه فيما يتعلق بالموظفين والمسـتخدمين الأجانب الذين ألحقوا بالخدمة فيما بين أول نوفمبر سنة ١٩١٨ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بعد أن خدموا أثناء الحرب الأخيرة فى جيش من جيوش الحلفاء البرية والبحرية من أنه نظرا لأن الطريقة المعمول بها الآن (modus vivendi) تمنحهم الحق فى اضافة ثلاث سنوات على مدة خدمتهم فى حساب المكافأة الخاصة فان الحكومة المصرية ستبقى هـذه القاعدة معمولا بهـا لمصلحة أولئك النفر القليل من الموظفين والمستخدمين الذين لا تزال سارية عليهم .

٤ — وانى أوافق معاليكم تمـام الموافقة على ملاحظة اتفاقنـا فيما يتعلق باختيار الأعضاء الأجانب باللجنة المنصوص عليها فى المـادة العاشرة من القانون وفيما يتعلق باستبدالهـم بسواهم . وكذلك أوافق معاليكم تمـام الموافقة على استمرار تطبيق الحل الوقتى على الموظفين الذين أكدت لهم لغاية تاريخ اليوم بيذل معونتى لهم لدى معاليكم باعتبار أنه أصابهم ضرر حال وعلى الموظفين والمستخدمين الذين اتفق بيننا من قبل على احالتهم على المعاش أو على فصلهم من الخدمة والمقرر أن الموظفين أو المستخدمين المشار اليهم فيما تقـدم هم الذين وردت أسماؤهم فى الكشوف الخاصـة بذلك المبلغة الى سكرتارية مجلس الوزراء قبل تاريخ هذه المذكرة وأنه يحق لهم أن يعدلوا قبل ٣١ أكتوبر المقبل عن الاحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة وذلك باستعمال حق الاختيار المنصوص عليه فى المـادة الرابعة (ب) من القانون . ويكون من المقرر أيضا أنه فيما يتعلق بتسوية حقوقهم يجرى الأمر على الدوام وفاقا للمادة الحادية والعشرين من القانون .

٥ — ويكون من المتفق عليه فيما يتعلق بأذونات الخزانة المنصوص عليها فى المـادة الحادية والعشرين المتقدم ذكرها أن الأذونات المـذكورة تكون مكفولة بسندات من سندات الدين المصرى العام تودع فى البنك الأهلى .

وتفضـلوا الخ ...

الرمل فى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣

أللنبى (فيلد مارشال)

(ترجمة)

مذكرة لمجلس الوزراء

عن مشروع القانون الخاص بشروط خدمة الموظفين الأجانب وبشروط احالتهم على المعاش وفصلهم من وظائفهم

١

وضع هذا المشروع على أساس القواعد الرئيسية الآتية :

١ — اعترف للحكومة بحق فصل الموظف الأجنبى من خدمتها وللموظف بالحق فى طلب اعتزال الخدمة اذا كان من الموظفين الذين لهم الحق فى المعاش .

٢ — منح الموظف الأجنبى فى حالة تركه الخدمة الحق فى الحصول على مكافأة خاصة وبدل عودة الى الوطن وذلك فوق ما يحق له الحصول عليه من معاش أو مكافأة لو اعتزل الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو بسبب المرض .

٣ — قُيِّد حق الحكومة فى الاستغناء عن الموظف باعطائه مهلة مدتها ستة شهور .

٤ — قيد حق الموظف فى طلب اعتزال وظيفته باعطائه مهلة تبلغ نحو أربع سنوات أى لغاية أول أبريل سنة ١٩٢٧ على أنه يجوز للموظف أن يخفض هذه المهلة الى ستة شهور بشرط التنازل عن جزء من المكافأة الخاصة التى يستحقها .

٥ — اذا بدا للحكومة أن الموظف نافع لها فانها تستطيع أن تستبقيه فى الخدمة برضائه الى ما بعد أول أبريل سنة ١٩٢٧ بل الى نهاية السن المعتادة .

٦ — وضعت شروط خاصة لفصل الموظفين والمستخدمين الذين لا حق لهم فى المعاش من وظائفهم وكذلك لتقرير المكافأة التى يمنحونها .

٧ — الموظفون والمستخدمون الذين يبقون فى خدمة الحكومة على أثر هذا الاتفاق يكونون خاضعين لنظام خاص يكفل لهم من الجهة الواحدة بعض الضمانات ويضيق من الجهة الأخرى مجال الترقى أمامهم مراعاة لحالتهم الوقتية ولما لهم من الحق فى الاستيلاء على مكافأة خاصة وكذلك مراعاة لما للحكومة من المصلحة فى احلال موظفين وطنيين محل الموظفين الأجانب بالتدريج .

٨ — من وجهة الميزانية وضع نظام المواعيد المقررة لفصل الموظفين من الخدمة وطريقة دفع المكافآت الخاصة بحيث تتمكن الحكومة من انفاذ منهاج مالى يكون الغرض منه :

(أولا) توزيع هذا العبء غير العادى على عدة سنوات مالية حدّها الأقصى عشر سنوات ؛

(ثانيا) ربط اعتماد بمبلغ ثابت فى ميزانية كل عام لأجل دفع هذه المكافآت بغير ايقاع الاضطراب فى توازن الميزانية .

٢

وفيما يتعلق بالنقطتين الأساسيتين المبينتين فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المذكرة ينبغى أن نلفت نظر مجلس الوزراء الى أن الحكومة المصرية ليست اليوم أمام حالة تستطيع تسويتها بتمام الحرية . اذ أنها مع الأسف أمام حالة مقيدة ومتأثرة من قبل سواء بحكم السوابق السياسية أو بفعل التسوية الوقتية التى يجرى العمل عليها الآن والتى أطلق عليها اسم حل وقتى . ثم أنها على علم بأن تنفيذ هذه التسوية الوقتية يهدد توازن الميزانية كما يهدد انتظام سير الأعمال الادارية تهديدا خطيرا وشيك الوقوع .

وقد يكون من الملائم تلخيص السوابق السياسية فى الموضوع بالايجاز :

ذكر فى تقرير اللورد ملنر المؤرخ فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ (صحيفة ٢٥ الى ٢٩ من النص الانجليزى) بأنه يترتب على الاعتراف باستقلال مصر أن يكون للحكومة المصرية الحق فى الاستغناء عن الموظفين الأجانب بها كما يكون لهؤلاء الموظفين الحق فى طلب الاحالة على المعاش .

كذلك ذكر به أنه فى كلتا الحالتين ينبغى تعويض أولئك الموظفين تعويضا وافيا .

وقد عرضت مقترحات تقرير ملنر على الحكومة المصرية بمذكرة من فخامة المندوب السامى بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ لفحصها . كما أنه فيما يتعلق على الأخص بخروج الموظفين الأجانب من الخدمة أرسلت وزارة الخارجية البريطانية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢١ مذكرة خاصة الى الوفد المصرى الذى كان قد شخص الى لندن برياسة حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا للمباحثة فى المقترحات المذكورة (تراجع المجموعة الرسمية الخاصة بالمفاوضات صحيفة ٣٣) .

وقد عرض فى مذكرة وزارة الخارجية المشار اليها ولأول مرة المبدأ الذى يراد به ان يكون حساب المكافأة الخاصة التى تمنح للموظفين الذين يستغنى عنهم أو الذين يطلبون من أنفسهم اعتزال وظائفهم على أساس جدول للتعويض أعده رئيس الجمعية الانجليزية لحاسبى التأمينات .

ثم قدمت مذكرة أخرى فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢١ تضمنت تفاصيل ذلك الجدول والأسانيد المؤيدة له وما يتعلق بتطبيقه وذلك بناء على البيانات التى وردت فى عريضة مقدمة من جمعية تألفت من الموظفين البريطانيين للدفاع عن مصالحهم (تراجع مجموعة المفاوضات المذكورة صحيفة ٣٧) .

وأخيرا بعثت وزارة الخارجية البريطانية الى الوفد المصرى فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ بمذكرة كررت فيها المبادئ المعروضة فى مذكرة ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢١ مع بعض تعديل فى التفاصيل وألحقت بها جدول التعويضات (تراجع مجموعة المفاوضات صحيفة ٤٦) .

وقد أجاب الوفد الرسمى المصرى على هذه المذكرات فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢١ بمذكرة مسهبة (ورد نصها فى المجموعة المتقدم الاشارة اليها صحيفة ٦٠ وما بعدها) ويؤخذ من هذه المذكرة :

(ا) أن الوفد قد اعترف بأن الحكومة المصرية رضيت بمبدأ منح الموظفين الأجانب الذين يعتزلون وظائفهم على أثر انفاذ النظام الجديد مكافأة استثنائية (تراجع الفقرة الأولى من المذكرة صحيفة ٦٠) ؛

(ب) أنه كان يلوح للوفد مع ذلك أنه فيما يتعلق بالموظفين الذين يعتزلون الخدمة بمحض اختيارهم ينبغى تخفيض هذه المكافأة الى نصفها (صحيفتى ٦١ و ٦٧) ؛

(ج) أنه اقترح أن تكون المهلة التى تمنحها الحكومة للموظف ستة شهور اذا كانت الحكومة هى التى تستغنى عنه ، فاذا كان الموظف هو الذى يرغب فى اعتزال وظيفته وجب أن تكون المهلة من سنتين الى ثلاث سنوات (صحيفة ٦٣) ؛

(د) أن أمر دفع بدل العودة الى الوطن قُبل أيضا (صحيفة ٦٨) ؛

(ه) أنه سلم بأن فئة من الموظفين غير الدائمين — من غير أن تعين هذه الفئة تعيينا واضحا — يمكن معاملتها فى حالة استغناء الحكومة عنها معاملة الموظفين الدائمين أى أن تمنح مكافأة ولكن على غير القواعد التى تقرر لهؤلاء . أما فيما يتعلق بباقى الموظفين غير الدائمين فقد اقترح أن يطبق عليهم النظام الحالى المقرر للموظفين الذين لهم الحق فى المعاش ولم يستثن منهم الا الموظفون المعينون بعقود (يراجع ذيل صحيفة ٦٧) .

ثم ان الوفد لم يبد أى اعتراض على مبدأ تسوية المكافأة الخاصة على أساس جدول يعده حاسبو التأمينات ولكنه اعترض على العوامل التى وردت فى الجدول الذى وضعه حاسبو لوندره واقترح عدة تعديلات تؤدى الى وضع جدول يختلف عنه ألحق بالمذكرة المشار اليها .

وبعد أن عاد الوفد الى مصر واستقالت وزارة عدلى باشا أعاد فخامة المندوب السامى الكرة فى هذا الموضوع أثناء المباحثات التى جرت فى القاهرة ومهدت السبيل الى الغاء الحماية . وقد أرسل فخامته فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ مذكرة الى رئيس الوزراء الجديد حضرة صاحب الدولة ثروت باشا أعاد فيها مقترحات وزارة الخارجية البريطانية بعد أن أدخل عليها بعض التعديل والتحوير .

وقد تضمن هذا المشروع الأخير تعليق حق الموظف فى ترك الخدمة باختياره على موافقة المندوب السامى البريطانى وتخفيض أرقام المكافآت التى اقترحت فى لوندره بمقدار ٢٠ ٪ منها وتنقيص كل مكافأة تتجاوز ٤٠٠٠ جنيه مصرى على نسبة معينة بحيث لا تزيد المكافأة فى حال من الأحوال على ٨٥٠٠ جنيه مصرى كما أنه تضمن أخيرا منح المكافأة الى جميع الموظفين والمستخدمين سواء كانوا ممن لهم أو ممن ليس لهم الحق فى المعاش ما عدا الذين التحقوا بالخدمة بعد ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ أو من ينتسبون الى بعض المصالح الدولية على أن يكون حق المستخدمين المؤقتين أو المستخدمين بأجر يومى قاصرا على جزء من المكافأة يوكل تحديد نسبته الى لجنة تدعى "لجنة الترتيب" .

وقد أجاب دولة ثروت باشا على هذه الاقتراحات الجديدة بمذكرة تاريخها ٥ يونيه سنة ١٩٢٢ عرض بها اختيار حل من الحلول الثلاثة الآتية وهى :

(ا) أن يرجأ النظر فى الأمر الى حين اجتماع البرلمان ؛

(ب) أن تسوى المكافآت مؤقتا طبقا للمشروع الذى عرضه الوفد المصرى فى لوندره ؛

(ج) أن يوضع اتفاق مؤقت مقتضاه أن تحدد باستشارة فخامة المندوب السامى تسويات لأجل تعويض الموظفين الذى يرى أنه قد لحقهم ضرر بسبب النظام الحاضر .

وانتهى الأمر بأن رؤى أن تلك المسألة لا يمكن ارجاؤها الى حين اجتماع البرلمان كما أنه لا يمكن تسوية المكافآت على أساس المقترحات التى أبداها الوفد المصرى فى لوندره .

وبناء على ذلك تم الاتفاق على ما اصطلح على تسميته بالحل الوقتى . على أن هذا الحل كان معناه فى الحقيقة قبول جميع نظام التسوية الذى عرضته الحكومة البريطانية على صورة وقتية فى ظاهرها .

ومما ينبغى لفت النظر اليه أن قسم قضايا الحكومة لم يستطلع رأيه فى هذا الاتفاق من الوجهة القانونية .

وقد نشأ عن العمل بهذا الحل الوقتى :

١ — أن كل موظف أو مستخدم أجنبى يستطيع اليوم فى ظل هذا النظام أن يطلب تسوية حالته على أساس القواعد المقترحة من دار المندوب السامى بغير أن يتسنى للحكومة فى الحقيقة أن تتثبت مما اذا كان هذا الموظف أو المستخدم لحقه أو لم يلحقه ضرر بسبب النظام السياسى الجديد .

٢ — أن هذه التسوية تقترن بسفر الموظف فى الحال من قبل أن تتمكن الحكومة من وجود من يخلفه على وجه مرض .

٣ — أن ما اتصف به الاتفاق فى الظاهر من الصفة الوقتية المتزعزعة مضافا الى ارتفاع أرقام المكافآت الممنوحة أوجد لدى جماعة الموظفين الأجانب حالة نفسية من الاضطراب والقلق والخوف على المستقبل تعود بأكبر الأذى على المصالح العامة .

٤ — أن المكافآت الممنوحة تجاوزت الاعتماد المربوط فى الميزانية لهذا الغرض وقدره ٣٥٠٠٠٠ جنيه تجاوزا عظيما وأصبح التوازن فى الميزانية المذكورة معرضا لخطر شديد .

٣

ونظرا لما فى الاستمرار على تطبيق ذلك الحل الوقتى من المضار والاخطار تقترح الاستعاضة عنه بتسوية نهائية تعتمد بقانون مصرى وتقرر فيها طريقة تسريح الموظفين الأجانب بالتدريج بأقل الشروط وفرا على خزانة البلاد أمكن حمل حكومة صاحب الجلالة البريطانية على القبول بها .

٤

وانا لنستعرض نقط هذا المشروع استعراضا وجيزا ونبسط للمجلس الملاحظات الآتية التى تثبت ما يتضمنه من عظيم المزايا بالنسبة للحل الوقتى المعمول به الآن سواء فيما يتعلق بنظام المصالح العامة أو فيما يتعلق بتخفيف العبء المالى وتسويته على وجه أتم .

أشرنا فى ديباجة القانون الى المادة الثالثة من الدستور وهى الدعامة القانونية لهذا الاصلاح .

وقد نصت تلك المادة على أن المصريين وحدهم هم الذين يعهد اليهم بالوظائف العامة وأن الأجانب لا يولون هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

ولما كان الغرض من القانون المعروض الآن العمل بالتدريج على تسريح الموظفين الأجانب الذين عينوا فى عهد الاحتلال وفى عهد الحماية البريطانية فهو بهذه المثابة تطبيق لمبدأ دستورى .

وفى حين أن الحل الوقتى يسرى على جميع الموظفين الأجانب ما عدا العثمانيين أو الذين كانوا من رعايا الدولة العثمانية فيما مضى فانا قد قيدنا تطبيق القانون الجديد فى المادة الأولى منه بحيث لا يتناول إلا من كان تابعا لدولة أجنبية من الدول ذات الامتيازات مع الاستمرار على اخراج رعايا الدولة العثمانية السابقين من هذا الحكم ولو كانوا اليوم تابعين لدولة من تلك الدول .

ولا يقتصر الأمر على أن الصيغة التى وضعت الآن أدق معنى وهى كذلك أكثر ملاءمة للغرض المقصود اذا روعى أن التمييز بين المصرى والأجنبى قد يدعو الآن الى كثير من الريب والمظان بسبب عدم وجود قانون مصرى عن الجنسية . بل ان الصيغة المذكورة أصح من الصيغة الواردة فى المشروع السابق اذ أن الحالة السياسية الجديدة لا تمس حالة الأجانب الذين كانوا من قبل خاضعين للقوانين المصرية وللقضاء الأهلى مساسا يذكر .

وطبقا للحل الوقتى المعمول به استبقينا فى المادة الثانية القاعدة التى من مقتضاها أن القانون لا يسرى على موظفى المصالح الدولية ومستخدميها (صندوق الدين ومصلحة المحاجر والمحاكم المختلطة وبلدية الاسكندرية) مع الاستثناء الذى تضمنته الفقرة الثانية من المادة وهذا الاستثناء يسوغه ما للمستخدمين الوارد ذكرهم فيها من الحق فى العودة الى مصلحة يتناولها حكم القانون .

وقد شددنا فى المادة الثالثة أنواع الحرمان الأخرى المقررة فى الحل الوقتى وذلك بالنص صراحة على أن القانون لا يُسرى على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين عينوا مرة واحدة لعمل معين ولا على من عينوا مرة واحدة بموجب عقد لمدة لا تزيد على خمس سنين اذا كانوا قد أعلنوا كتابة وقت استخدامهم بأن العقد المبرم معهم لن يجدد .

٥

أما المواد الرابعة والخامسة والسادسة فيتلخص فيها جميع النظام الذى وضعه القانون فيما يتعلق بفئة الموظفين الذين لهم الحق فى المعاش .

وقد حدد المشروع — مستوحيا فى ذلك المبدأ الذى قررته المادة الثالثة من الدستور من أنه لا يجوز فى المستقبل أن يولى الأجانب الوظائف العامة فى الادارة المصرية الا فى الأحوال الاستثنائية — ميعادا يبلغ نحو أربع سنين (لغاية أول أبريل سنة ١٩٢٧) لأجل العمل بالتدريج على احلال الموظفين الوطنيين محل الموظفين الأجانب وكذلك لأجل توزيع العبء المالى الناتج من المكافآت على ميزانيات خمس سنوات على الأقل مع امكان توزيعه على مدة أطول على أساس القواعد الخاصة بطريقة الدفع وسيأتى الكلام على هذه القواعد فيما يلى .

ورغبة فى أن تكون معاونة الموظفين الأجانب فى خلال هذه المدة قائمة على قدر المستطاع على رغبتهم وارادتهم فقد ترك لهم القانون أن يختاروا بين أمرين :

إما أن يطلبوا الاحالة على المعاش فى موعد قريب على أن لا يكون ذلك قبل أول أبريل سنة ١٩٢٤

وإما أن يطلبوا البقاء مؤقتا فى الخدمة لغاية أول أبريل سنة ١٩٢٧

فاذا اختار الموظف أول الأمرين كان فى ميسور الحكومة أن تلح عليه بالبقاء فى خدمتها لغاية أول أبريل سنة ١٩٢٧ أو لغاية أى تاريخ سابق عليه . فاذا أبى اجابة الطلب وأصر على اعتزال العمل وجب أن يتاح السماح له بالخروج من الخدمة بالتنازل (أنظر المادة ١٤) عن نصف المكافأة الخاصة .

أما اذا اختار الموظف ثانى الأمرين فان الحكومة تبقى محتفظة بحريتها فى قبول طلبه أو فى عدم قبوله ويكون لها أن تعلنه بأنها تنوى احالته على المعاش قبل الأجل المفروض على أن تمنحه مهلة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ الاعلان .

ويقتضى هذا النظام بقى حق الحكومة فى الاستغناء عن الموظف الأجنبى مصونا . وقد أيد هذا الحق فيما يتعلق بالمستخدمين المؤقتين بموجب المادتين التاسعة والعاشرة اللتين سيأتى الكلام عنهما .

ومن جهة أخرى حفظ للموظفين الذين يرضون بالبقاء فى الخدمة حق الانتفاع بالمكافأة الخاصة مع ارجاء تسوية هذه المكافأة لغاية التاريخ الذى حددته الحكومة لانتهاء خدمة كل منهم .

وفضلا عن ذلك فان التاريخ المذكور ليس نهائيا إذ أن للحكومة الحق فى استبقاء الموظف فى خدمتها — اذا رضى بالبقاء — الى ما بعد أول أبريل سنة ١٩٢٧ بل الى نهاية السن المقررة بمقتضى اللوائح المعمول بها .

ولا تسرى أحكام القانون الجديد فيما يتعلق بالاحالة على المعاش أو بالفصل من الخدمة إلا على الموظفين الذين يكونون قد اختاروا أمرا من الأمرين المنصوص عليهما فيه أما الباقون فانهم يستمرون خاضعين للنظام العام المعتاد ولا يكون لهم أى حق فى المكافأة الخاصة .

أما المواد السابعة والثامنة والتاسعة فانها ترمى الى تقرير الأحكام الخاصة بحالة الموظفين والمستخدمين والعمال الذين لا حق لهم فى المعاش وهى حالة كثيرة التعقيد والتنوع .

ومما يلاحظ فى هذا الصدد أن الحكومة البريطانية كانت تلح على الدوام كما ذكرنا من قبل فى أن يتناول النظام المتعلق بالمكافأة الخاصة المستخدمين الذين لا حق لهم فى المعاش وأن الحل الوقتى المعمول به الآن أخذ بهذا المبدأ وانما حاول أن يضع بواسطة لجنة تدعى "لجنة الترتيب" نظاما لتقدير المكافأة طبقا لجدول تقرر فيه درجة الاستمرار فى الخدمة على أن تقرير هذه الدرجة لم توضع له قواعد ثابتة .

ويلاحظ من الجهة الأخرى أن الادارة المصرية اتبعت نظما غاية فى الاختلاف والتقلب فيما يختص بشروط الخدمة بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين لا حق لهم فى المعاش فأوجدت طوائف من المستخدمين الدائمين دون أن يكون لهم حق فى المعاش وجعلت بعضهم داخل الهيئة وبعضهم خارجها وعينت نفرا منهم بعقود وآخرين بغير عقود فاختلفت هذه الطوائف العديدة لغير ما سبب يدعو الى ذلك أو لأغراض متنوعة تبعا لاختلاف المصالح التى كانوا تابعين لها .

ويلاحظ أخيرا أن جماعة من أولئك المستخدمين وان كانوا معدودين من المستخدمين المؤقتين الا أنهم اكتسبوا بحكم العرف الادارى بعض الثبات فى وظائفهم كما اعترف بذلك فى الحل الوقتى كما ذكرنا آنفا .

ولقد حاولنا التمييز بين هؤلاء الموظفين والمستخدمين سواء فيما يتعلق بشروط خدمتهم فى المستقبل أو فيما يتعلق بالمكافأة التى يستحقونها على أساس ما بدا لنا أنه متفق مع الحكمة والعدل من الآراء .

ففكرنا أولا فى أن من كان من أولئك الموظفين يستولى على مرتب محسوب مشاهرة وقضى خمس عشرة سنة فى الخدمة ويشغل فى سلك الوظائف الحكومية درجة عالية نسبيا يمكن تشبيهه بالموظفين الذين لهم الحق فى المعاش من حيث تخويله حق طلب اعتزال الخدمة مع الاستيلاء على المكافأة فى أول أبريل سنة ١٩٢٤ أو طلب البقاء فى الخدمة لغاية أول أبريل سنة ١٩٢٧ ويبدو أيضا أن بعض الموظفين منهم وهم الذين ألحقوا بالخدمة قبل الحرب ويشغلون وظائف دائمة يمكن أن يتمتعوا بهذه المعاملة .

وفى الطرف الأخير من الجانب الآخر جماعة المستخدمين الأصاغر بالترتيب الفنى والادارى وكذلك الخدمة الخارجون عن هيئة العمال والعمال باليومية أو بالقطعة . أولئك هم حقا من تعد خدمتهم وقتية عرضية فلا يحق لهم على وجه صحيح أن يطالبوا لا بالبقاء فى الخدمة الى ما بعد المواعيد المصطلح عليها ولا بتسوية حالتهم فى المال بسبب الظروف السياسية الجديدة .

وعلى ذلك فقد أبقيت جميع شروط الخدمة على حالها بالنسبة لهم سواء فيما يتعلق بفصلهم من الخدمة أو فيما يتعلق بتأديبهم .

وفيما بين هاتين الطائفتين اللتين توجد احداهما فى الطليعة والثانية فى المؤخرة أدخلنا فئة المستخدمين الذين ليسوا من الخدمة الأصاغر الذين تقدم ذكرهم كما أنهم ليسوا من الفئات الأولى . وهم جماعة الموظفين والمستخدمين الذين عينوا منذ نحو ثلاث سنوات ولم يخطروا بأن عقدهم لن يجدد (أنظر المادة ذاتها فقرة سادسة) فكان لهم أن يفترضوا بناء على العرف الادارى أنهم سيبقون فى خدمة الحكومة . وقد منحنا تلك الجماعة الحق فى طلب البقاء فى الخدمة لغاية أول أبريل سنة ١٩٢٧ مع حفظ الحق للحكومة فى انقاص هذه المدة كما هو الحال بالنسبة لمن لهم الحق فى المعاش بل برفت المستخدم فى أى حين بعد اعلانه بشهر واحد .

وهذا التمييز الذى شرحناه بين طوائف الموظفين والمستخدمين المؤقتين هو الأساس الذى يبنى عليه منح المكافأة الخاصة . فقد وضعت أرقام خاصة لكل فئة من هذه الفئات كما هو واضح فى الملحق الثانى من القانون فبينما هذه الأرقام تقترب فيما يتعلق بالفئات الأولى من الأرقام الموضوعة للموظفين والمستخدمين الذين لهم الحق فى المعاش اذا بها تنقص باطراد بالنسبة للفئات الأخرى الى أن تبلغ غاية نقصها لفئة المستخدمين باليومية أو بالقطعة فلا يستولون الا على نحو ثلث المكافآت المقررة طبقا للأرقام المذكورة الخاصة بالموظفين والمستخدمين ذوى الحق فى المعاش .

على أننا فيما يتعلق بالفئات الأخيرة رأينا أن من الانصاف الاستمرار على زيادة النسب المقررة لغاية بلوغ مدة الخدمة الى ٢٠ أو ٢٥ سنة بدلا من الوقوف عند بلوغ مدة الخدمة ١٤ سنة كما هو الحال بالنسبة للفئات الأخرى .

ويلوح لنا أنه من العدل معاملة العدد القليل جدا من العمال والصناع الطاعنين فى السن برعاية خاصة إذ يقرب من اليقين أنهم متى فصلوا من الخدمة لا يجدون وسيلة من الوسائل لكسب عيشهم .

واذا قورن النظام المعروض الآن على النظام المعمول به فى الوقت الحاضر تبين أن للنظام الجديد مزايا ثلاثا أولاها أنه يغنينا عن معونة لجنة الترتيب وهى لجنة لم يكن لعملها نتيجة مرضية وثانيتها أنه يوفر فى تصفية هذه الطبقة من المستخدمين مبلغا يقدر بمئات الألوف من الجنيهات والثالثة أنه يصون ما للحكومة من الحق فى فصل أولئك المستخدمين من خدمتها فى أى حين بعد اعلانهم بذلك طبقا للمعتاد .

٦

وقد نصت المادتان العاشرة والحادية عشرة على تأليف لجنة مهمتها العمل على تنفيذ القانون والاشراف على شروط خدمة الموظفين الأجانب وشروط احالتهم على المعاش أوفصلهم من الوظائف كما نصت على تأليف لجنة لتأديبهم وكذلك قررت هاتان المادتان طريقة سير اللجنتين المشار اليهما .

ومن الواجب أن نذكر أنه أثناء الأحاديث التى دارت فى لوندره عرضت الحكومة الانجليزية أن تؤلف الحكومتان لجنة تحكيم للاشراف على تنفيذ التسوية .

وكذلك ينبغى أن نذكر أن الواقع الآن هو أن هذه التسوية موكول أمرها تماما الى دار المندوب السامى .

فكان من وراء انشاء اللجنة المنصوص عليها فى المشروع أن استردنا حق الحكومة المصرية فى تولى التسوية المتعلقة بموظفيها بغير تدخل من الحكومة البريطانية .

على أننا مع ذلك لم نر فى الامكان أن نمتنع عن منح الموظفين المذكورين بعض ضمانات غرضها الأول تبديد مخاوفهم من أن يترتب على الأميال السياسية الجديدة الحاق الأذى بهم ولو أن هذه المخاوف لامبرر لها .

و بناء على ذلك ستكون تلك اللجنة مؤلفة من أربعة من المصريين وأربعة من الأجانب يختارون جميعا من كبار الموظفين سواء كانوا فى الخدمة أو فى المعاش . على أن رئيس اللجنة أو من يحل محله يكون على الدوام مصريا ويكون صوته مرجحا عند الاقسام .

أما لجنة التأديب المتفرعة عن اللجنة السابق ذكرها فانها تؤلف كذلك من ثلاثة من المصريين وثلاثة من الأجانب . فاذا تساوت الأصوات فيها عرض الأمر مرة أخرى على لجنة خاصة مؤلفة من رئيس محكمة الاستئناف المختلطة ومن عضوين من أعضاء اللجنة التأديبية على أن يكون كل منهما ممثلا لرأى أحد الجانبين .

وقد وضعت هذه القواعد بعد مناقشات طويلة ومن الواجب الاعتراف بأنها تمتاز امتيازا عظيما على الطريقة المعمول بها الآن وتصون استقلال الادارة المصرية لا سيما من الوجهة السياسية .

٧

كذلك أدخلت المادة الثانية عشرة تحسينا عظيما على النظام المتبع الآن سواء فيما يتعلق بالعبء المالى أو فيما يتعلق على الأخص باحلال العنصر الوطنى محل العنصر الأجنبى فى الوظائف العامة .

وقد وضعت تلك المادة مبدأ عاما وهو أن الموظف الأجنبى الذى يبقى فى الخدمة على أن تسوى مكافأته الخاصة عند انتهاء خدمته لا يكون له أى حق فى أية ترقية أو تقدم فى السلك الحكومى .

على أنه قد يحدث أن ترى مصلحة من المصالح ضرورة تقليد موظف أجنبى وظيفة أرقى من الوظيفة التى يشغلها الآن بسبب كفاءته الفنية الخاصة . ولهذا قررنا أنه حتى فى هذه الحالة الاستثنائية لا تدخل زيادة المرتب الناشئة عن هذه الترقية فى حساب تسوية المكافأة الخاصة .

٨

وقد تضمن الفصل الثانى القواعد العامة المتعلقة بتسوية المعاشات والمكافآت .

فمدت المادة الثالثة عشرة المزايا الممنوحة الى الموظفين الذين يحالون على المعاش أو يفصلون من الخدمة وقد سبقت الاشارة الى تلك المزايا فى فاتحة هذه المذكرة .

ونصت المادة الرابعة عشرة على ما يتعلق بتطبيق المبدأ الذى يعد من القواعد الأساسية للنظام الجديد وهذا المبدأ يقابل اقتراحا اقترحه الوفد الرسمى المصرى فى لوندره ومن مقتضاه تخفيض المكافأة الخاصة الى نصفها بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يعتزلون وظائفهم بمحض اختيارهم قبل أول أبريل سنة ١٩٢٧ . على أننا مع ذلك قد اضطررنا الى الرضى بقصر هذا التخفيض على ثلث المكافأة المذكورة اذا كان الاعتزال فى السنة الأخيرة .

وكذلك قصر التخفيض على الثلث فيما يختص بالموظفين الذين يكونون قد بلغوا من السن ومدة الخدمة ما يخولهم الحق فى طلب تسوية معاشهم بمقتضى اللوائح المعمول بها وهم يعدون مغبونين بالنسبة لجميع الموظفين الآخرين الذين لم يكتسبوا هذا الحق بعد ولكنهم خولوه بمقتضى أحكام المشروع المعروض الآن . على أن المكافآت التى يمنحها هؤلاء الموظفون بمقتضى أرقام الجدول مكافآت زهيدة القيمة .

وقد أجازت الفقرة الأخيرة الى مجلس الوزراء أن يمنح المكافأة بأكملها الى الموظفين المشار اليهم فى تلك المادة مراعاة لخدماتهم أو مراعاة للظروف التى قضت عليهم باعتزال الخدمة قبل الأوان . وهذا الحكم يتناول على الأخص الموظفين الذين يكونون قد أصيبوا بضرر فعلى بسبب النظام السياسى الجديد ومثل هؤلاء توصى دار المندوب السامى فى الوقت الحاضر باحالتهم على المعاش فى الحال ومنحهم المكافأة بأكملها .

ونصت المادة الخامسة عشرة على استبقاء الحق فى المكافأة بأكملها لمن تؤول اليهم حقوق الموظف الذى يتوفى على افتراض أن الموظف كان قد اكتسب هذا الحق حكما وقت وفاته .

ومن مقتضى الفقرة الثانية من المادة نفسها أن الموظف الذى يعتزل الخدمة بناء على طلبه بسبب المرض يخصم من مكافأته جزء يقابل المدة التى كان باقيا عليه أن يقضيها فى الخدمة .

وتشتمل المادة السادسة عشرة على بعض أحكام تفصيلية عن تسوية المكافأة الخاصة . وتكون هذه التسوية على الدوام على أساس العمر وآخر مرتب وقت الاحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة .

وقد عممت من الجهة الأخرى القاعدة التى شرحت من قبل ومن مقتضاها عدم الالتفات الى زيادات المرتبات الممنوحة بعد تاريخ الاختيار أو بعد تاريخ طلب الاحالة على المعاش إلا اذا كانت ناشئة عن تعديل الدرجات الجديد أو كانت من العلاوات الدورية العادية .

وتقرر أن يزاد للموظف ١٠ ٪ اذا كان ممن لهم الحق فى مسكن مجانى .

وقد نص أخيرا على أنه اذا كان للموظف مدة خدمة استولى فيها على مرتب كامل وقضاها تحت حكم نظام لا يمنحه عنها حقا فى المعاش فان هذه المدة تحسب فى تسوية المكافأة .

أما فيما يتعلق ببدل العودة الى الوطن فقد أدخلنا فى المادة السابعة عشرة تحسينا على الصيغة المتبعة فى الواقع اذ بينا أنه انما يترتب على دفع هذا البدل رد المصاريف التى أنفقت فعلا ويكون انفاقها ثابتا كما أضفنا الى ذلك أن المبلغ الذى يرد لهذه الغاية لا يتجاوز مرتب شهر واحد طبقا للوائح المعمول بها الا اذا كان مرتب الموظف أو المستخدم يقل عن خمسين جنيها فى الشهر فحينئذ لا يزيد المبلغ الذى يرد اليه عن مرتب شهر ونصف .

٩

تضمن الفصل الثالث من القانون القواعد المتعلقة بتسوية المكافأة الخاصة وصرفها .

وقد اضطررنا فيما يتعلق بالموظفين ذوى الحق فى المعاش الى الاذعان لضرورة استبقاء الأرقام التى أخذ بها وجرى العمل عليها من قبل بالنسبة لعدد عظيم من الموظفين فى ظل الحل الوقتى والتى أصبحت مع الأسف الشديد عرفا اداريا . أما من جهة الموظفين غير ذوى الحق فى المعاش فقد شرحنا فيما تقدم ما أدخلناه من الأرقام الخاصة بهم من التعديلات البعيدة الغور .

كذلك تتفق القواعد الواردة فى المادتين التاسعة عشرة والعشرين عن تخفيض المكافآت التى تتجاوز أربعة آلاف جنيه مصرى وعن النقد الذى تدفع به المعاشات والمكافآت مع ما يقابلها فى الحل الوقتى .

وستكون المادة الحادية والعشرون الأساس الذى يبنى عليه المنهاج الحالى الذى يرمى به الى تخفيف العبء المالى الناشىء عن المكافآت .

وقد كان هذا العبء المالى يصل الى ستة ملايين ونصف مليون من الجنيهات اذا قبل الاستمرار على النظام المعمول به بمقتضى الحل الوقتى كما تبين من تحقيق عمل لهذه الغاية (على أننا لا نكفل صحة النتائج التى تضمنها هذا التحقيق لعدم وجود احصاء دقيق واف عن مرتبات موظفى ومستخدمى الحكومة) ولكن المأمول أن تطبيق أحكام القانون الجديد ينقص هذا العبء الى أقل من خمسة ملايين من الجنيهات .

وسيكون علينا فى ميزانية السنة الحاضرة أن نسوى جزءا عظيما من المكافآت المستحقة للموظفين الذين وردت أسماؤهم فى كشوف دار المندوب السامى باعتبار أنه لحقهم ضرر عاجل بسبب الحالة الجديدة .

أما فى ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ فسيكون علينا العبء (وهو قد يبلغ مبلغا عظيما برغم تخفيض الـ ٥٠ ٪) الناشىء عن المكافآت المستحقة للموظفين الذين يطلبون اعتزال الخدمة فى الحال وكذلك للموظفين الذين ترغب الحكومة نفسها فى الاستغناء عنهم .

ولكن على النقيض من ذلك سيكون العبء الناشىء عن المكافآت طفيفا فى ميزانيتى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ ثم يشب بعد ذلك وثبة كبيرة متى وجب بعد أول أبريل سنة ١٩٢٧ تسوية مكافآت الموظفين الذين قبلوا البقاء فى الخدمة الى ذلك التاريخ .

وقد رأينا من الضرورى من وجهة الميزانية العمل على توزيع هذه الأعباء المختلفة المقادير على عدة ميزانيات بحيث تحمل كل واحدة منها من هذه الأعباء نصيبا مساويا لما تحمله الأخرى . كذلك من الضرورى ايجاد وسيلة لكى يدرج فى كل ميزانية منها اعتماد بمبلغ ثابت مقرر للوفاء بهذا العبء ولو أنه ليس فى الامكان تعيين مقداره تعيينا دقيقا .

ومن الضرورى أيضا حرصا على استبقاء المرونة اللازمة فى موارد الدولة النظر فى امكان تأجيل الدفع ولو الى ما بعد سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية .

والغرض من تقرير طرق الدفع على الوجه المنصوص عليه فى المادة الحادية والعشرين أن يكون لدينا الوسائل القانونية لحل هذه المشكلة التى لا تخلو من الصعوبة .

ومن مقتضى هذه المادة يكون للحكومة الحق فيما يأتى :

(ا) إما أن تستبقى عند كل تسوية مبلغا لا يزيد على ٢٥ ٪ من المبلغ المستحق على أن تدفعه لصاحب الحق بغير فوائد فى آخر السنة المالية الجارية أو فى الثلاثة الشهور الأولى من السنة المالية التالية ويكون الدفع نقدا أو بالطريقة الآتى بيانها ؛

(ب) وإما أن تدفع جزءا من المكافأة لا يتجاوز ٥٠ ٪ منها أذونات على الخزانة لمدة خمس سنوات بفائدة ٤½ ٪ سنويا . ويجب أن يكون دفع قيمة هذه الأذونات وكذلك قيمة الفوائد طبقا للقواعد المقررة لدفع المعاشات والمكافآت .

ويجوز استعمال الوسيلتين معا بشرط ألا يقل مايدفع نقدا فى الحال لصاحب الحق عند اتمام التسوية عن ٥٠ ٪ من مجموع المبلغ الذى يستحقه .

وبهذه الصورة يتيسر للحكومة فى كل سنة مالية أن تحيل على ميزانية السنة المالية التالية العبء المالى الذى يتجاوز الاعتماد المربوط لأجل هذه التسويات وذلك يكون إما بتأجيل دفع ٢٥ ٪ من المبالغ المستحقة الى السنة المالية التالية وإما بصرف أذونات على الخزانة تستحق الدفع بعد خمس سنوات .

١٠

ولا مشاحة فى أن العبء الملقى على عاتق الخزانة بموجب قانون التصفية هذا عبء ثقيل جدا . ولا يسعنا الا الاعتقاد بأنه كان يرجح تخفيفه لو أن الحكومة عملت من بدء تلك المفاوضات القائمة منذ ثلاث سنين على حل هذه المشكلة على أساس النظام الذى أخذ به هذا القانون ولكن بتقرير مكافآت تكون تسويتها على وجه أكثر انطباقا على القواعد المعتمدة فى قوانيننا الخاصة بالمعاشات .

وليس فى وسعنا اليوم مع الأسف أن نعود القهقرى وعلينا أن نقنع بما هو ثابت من أن التسوية المقررة فى هذا القانون أقل ابهاظا من الوجهة المالية من تلك التى كانت مقررة فى الحل الوقتى المعمول به .

ونستطيع أن نضيف الى ذلك أيضا أن هذه التسوية تتضمن مزية جوهرية لنا فى هذا الظرف الدقيق الذى تنتقل فيه البلاد من طور سياسى الى طور سياسى آخر اذ أنه تيسر لنا أن نحتفظ بجماعة الموظفين الأجانب الذين نعتقد أن وجودهم لا يزال ضروريا لضمان سير المصالح العامة على منوال عادى ما

الاسكندرية فى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣

محب

محمد توفيق رفعت

حافظ حسن